مجلس القضاء في العهد العباسي

الدكتور رحمن حسين علي إبراهيم
فلسفة التاريخ الإسلامي
Rahman@idbiraq.com

الملخص

القضاء هو الشكل والصورة الحقيقة والصادقة التي يقاس بها تطور الأمم ، كونه الركن المهم من أركان الدولة في قيام وتطبيق العدل والمساواة بين الناس ، ومجلس القضاء هو معنى وتجليات تلك الصورة ، من خلال مكوناته وشخوصه الأعلام ، ومادته وعقيدته الربانية ، وهيبته الدنيوية ، وهذه مجتمعة أعطت الصورة المتماهية والمتسقة بين عدالة الخالق تعالى وحاجة المخلوق لها ، فأفاض الإسلام من نبع عطاءه وشرعه بالأمن والأمان بها على للفرد .

Abstract

The judiciary is the shape and the true and Friendship, which is measured by the development of nations, being a corner is important of the pillars of the state in the establishment and application of justice and equality among the people ,Also The Judicial Council is the meaning and manifestations of that image , through its components remarkable individuals , substance and faith of lord and dignity mundane , All together hare given the consistency vision between Justice of God Almighty and the need of creatures , Then Islam overflow from the spring of goodness and legislated the security of safety on individuals .

المقدمة :

من أجل بيان شكل الإدارة في العهد العباسي ، والقضاء منها بشكل خاص ، فلا بد لنا أن نوضح الصورة السياسية للدولة العربية الإسلامية ، فمذ بدأ العهد العباسي سنة ١٣٢هـ ، تغيرت معظم المقومات والاسس الإدارية الأموية، بل أزيلت كل آثارها في العهد الجديد ، إلا القضاء فقد تماها واستمر وتطور ، واستمر امتدادا للقضاء في للعهد الأموي ، كونه بالأصل امتداداً للعهدين النبوي والراشدي ، وبقي أغلب القضاة في أعمالهم ، كون الكثير من الأئمة والفقهاء عاصروا عهد الخلافتين ، كأبي حنيفة النعمان والأوزاعي وغيرهم([1]).

واستفادت الخلافة العباسية من الإدارة والتنظيم القضائي من سابقيهم ، وأضافوا اليه أشياء كثير تتوافق مع التطور والتوسع ، فاتسعت دائرة القضاء بدليل ما رواه الإمام مالك عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : "يحدث للناس من الأقضية بقدر ما يحدث لهم من الفجور "([2]) ، فتطور القضاء كباقي العلوم ، هذا لأن العباسيين استدركوا الوهن الذي أصاب الخلافة الأموية ، فأصلحوا الإدارة وعمادها التنظيم القضائي ، وأولوه عناية خاصة ، وأهمية كبيرة ، فاسترد الخليفة ابو جعفر المنصور(١٣٦-١٧٠هـ) حق تعيين القضاة في الأقاليم الى يد الخليفة ، وازداد الاهتمام بقضاء المظالم ، وأوجدوا نظاماً خاصاً لقضاء الحسبة ، ودار المظالم الذي جلس اليه معظم الخلفاء ([3]).

إلا أن عمل وممارسة القضاء بقي مستقلاً عن الخلفاء والولاة ، واقتصرت سلطتهم على التولية والعزل ، دون تدخل في شؤون الحكم ، إلا في أحيان قليلة حاول بعض الخلفاء التدخل في شؤون القضاء ، الأمر الذي جعل الكثير من أعلامهم الاعتذار بل الهرب من تولي القضاء، منهم على سبيل المثال([4]):

١- الإمام ابو حنيفة النعمان (ت١٥٠هـ) .
٢- الإمام سفيان الثوري(ت١٦١هـ)
٣- المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت١٦٨هـ) .
٤- عبد الله بن فروخ الفارسي (ت١٧٦هـ) .
٥- الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) .
٦- عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري(ت١٩٧هـ) .
٧- موسى بن سليمان الجوزجاني (ت٢٠٠هـ) .
٨- الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) .
٩- ابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز(ت٢١٢هـ) .
١٠- وكيع بن الجراح (ت ٣٠٦هـ) .
١١- ابن سريح (ت٣٥٩هـ) .

ولعل هؤلاء لأعلام امتنعوا عن ولاية القضاء لعدة أسباب منها([5]) :

١- رهبة العلماء من تولي القضاء لما ورد فيه من أحاديث ترهب العالم من توليه .

٢- الزهد بالدنيا .

٣- الانشغال بالعلم .

٤- ظهور الفرق والمذاهب الاعتيادية، والمذاهب الفكرية ، وتبني الخلفاء بعضها .

٥- الخوف من تدخل الخلفاء أو الولاة .

٦- الاختلافات السياسية بين الخلفاء والحكام وبين العلماء والفقهاء .

وقد أسس الخليفة ابو جعفر المنصور نظاماً إداريا دقيقاً في المجال القضائي ، وكان يصر بنفسه على مراقبة عماله والقضاة خصوصاً ، لكونه يعد القاضي احد أركان الدولة الأربعة ، التي لا تصلح بدونهم وهم ،وهي(القاضي وصاحب الشرطة وصاحب الخراج وصاحب البريد)(٦) .

لكن تعيين الخلفاء للقضاة لم يكن عاماً ، ولا مطرداً ، ولا مستمراً ، فقد فوض الخلفاء تعيين القضاة فيما بعد الى الولاة ، وصار الأمراء يولون القضاء في بلدانهم ، ثم فوضوا قاضي القضاة بالتعيين ، وبهذا أصبح استقلال القضاء كاملاً عن السلطة التنفيذية المتمثلة بالخليفة والسلطان والقواد والأمراء والولاة(٧).

ولما آل إليه وضع الخلافة وكما هو معروف مرت بطورين سياسيين مختلفين هما:

١- الطور الذهبي الممتد من سنة ١٣٢هـ الى سنة ٢٤٧هـ عندما قتل الأتراك الخليفة المتوكل بالله العباسي ونصبوا ابنه المنتصر بالله .

٢- طور الضعف واضطراب الأحوال وتشتت الكلمة من سنة ٢٤٧هـ الى سنة ٦٥٦هـ ، وكانت الأمور بيد السلطان الفعلي (أمير الأمراء) أو قادة الجيش ، فكانت الأحوال تتحسن وتتدهور أحياناً أخرى ، وتركت هذه الصورة السلبية ظلالها على القضاء الذي بلغ ذروة انضباطه في عهد المنصور ، والرشيد١٧٠-١٩٣هـ ، والمأمون١٩٨-٢١٨هـ(٨).

ولعل صورة القضاء في قسم مهم من الدولة (المشرق الإسلامي) قد شابها الغموض ، أو عدم الوضوح في تلك الفترة ، كونها وقعت تحت حكم الإمارات استقلت عن المركز في خضم الوهن والانحطاط التي عانت منه الدولة العربية الإسلامية .

تعد دراسة النظام القضائي ومنها مجلس القضاء من الدراسات التاريخية المهمة ، كون القضاء هو ركن من أركان إقامة الدين والعدل بين الناس ، ولكي يعطي الحقوق لأصحابها باعتباره المعيار الرئيس لقياس تطور الأمم ، ولكونه فرض كفاية على المسلمين ، فكان لا بد أن يتصدى له الأعلام من الفقهاء والعلماء ، وبهذا خط هؤلاء سفر تفتخر به الأمة الإسلامية ، بعدما أصبحت مدن المشرق والمغرب الإسلامي ضمن رقعة الدولة الإسلامية ، كان من الأجدر ان يعط المسلمون انموذج مشرف عن العدل والمساواة من خلال القضاء متمثلاً بمجلس القضاء ، ليكون فيها القضاء متميزاً ، هذا لو علمنا أن أهل المشرق كانوا يصفون العرب بان طبيعتهم البداوة والقسوة وعيشهم بحد السيف ، هذا لو علمنا ان

حياة المجتمعات ليست أحداث متباينة ومنفصلة بعضها عن بعض ، وإنما هي استمرار يضع الماضي وكل ما حصل عليه في صميم الحاضر ، الذي يجب ان يستمد منه القوة والحركة ووسائل التطور بخطى ثابتة مطمئنة الى المستقبل الجديد ، فشاهد أهل المشرق والمغرب الإسلامي ان الحال الجديد لا يتسق مع ما عندهم من رؤى مسبقة ، فتصرف المسلمون الأوائل بشكل أذهل الجميع ، الأمر الذي أدخلهم بالإسلام دون قتال في أغلب الأحيان .

مجلس القضاء :

لم يكن للقضاء في بداية نشوءه في الدولة الإسلامية(العهد النبوي) مجلساً بالمعنى الدقيق بل كان القضاء ينفذ في المسجد أو في بيت النبي ﷺ او بيت احد الصحابة ، وبسبب التوسع المكاني والسكاني انتقل مكانه ليكون في السوق او المكان الآني للخلاف والتنازع ، ولعل أول ظهور مؤسساتي واضح لمجلس القضاء كان في المسجد ، إلا ان هذا الأمر أصبح من المكروهات لأنه تأتيه الحائض والجنب والذمي ، ثم ما يجري بين الخصوم من اللغط والتكاذب والتجاحد ورفع الصوت ، فيروى عن كعب بن مالك قال : قاضيت ابن ابي حدرد ديناً في المسجد حتى ارتفعت أصواتنا فخرج النبي ﷺ فأشار الي ان ضع من دينك الشطر ، فقلت : نعم يا رسول الله ، قال فقم فأقضه ، وكان ينبغي ان يكون مكان المجلس في وسط البلد لئلا يبعد عن قاصديه([٩]).

اما وبعد التطور الذي عم حياة الأمة الإسلامية ، فأصبح لمجلس القضاء داراً فسيحة بارزة في وسط البلد لا يؤذي فيها حر او برد او ريح او غبار ودخان ، وان يكون موضع جلوس القاضي مرتفعاً كدكة أو منبر ونحوهما ليسهل عليه النظر الى الناس ، وأن يوطأ له الفراش وموضع الوسادة ليعرفه الداخل ، وليكون أهيب عند الخصوم وهو معتمر عمامته وجبته المتميزة([١٠]).

يتألف مجلس القضاء (مجلس الحكم) من أهل العدل ومنفذي العدالة ، بإعتباره المؤسسة المسؤولة عن تطبيق العدل وهم :

١- القاضي أو قاضيين أو ثلاثة :

لعل القاضي ومواصفاته وشروط انتخابه وولايته معروفة أصلاً ، أما جلوس القاضيين فقد أجاز الشرع والشارع تنصيب وتولية قاضيين أو أكثر في بلد واحد ، للتيسير على الناس وقضاء خصوماتهم ، يخصص كل واحد منهم في طرف أو ناحية من البلد ،إذا كان البلد واسع ومترامي الأطراف ، يقضيان بشكل منفصل([١١]).

أو يمكن ان يكونا في نفس المكان ، وولايتهما واحدة ، وكل منهما يقضي بنوع من الأحكام ، فمثلاً احدهما يقضي بالأموال ، والثاني بالدماء والفروج أو الأوقاف ، أو احدهما للرجال ، والثاني للنساء ، ونحو ذلك ، او ان يكون لكل منهما زمان خاص به ([١٢]) .

ويجوز تنصيب قاضيين في مكان وزمان واحد ، يشترط عليهما الاجتماع في الحكم ، مصداقاً لما فعل رسول الله ﷺ عندما أرسل معاذ بن جبل وعتاب بن أسيد وقيل أبا موسى الأشعري ، قاضيان الى اليمن في وقت واحد (١٣)، وهذا مشروط في الولاية القضائية ، وفي هذا النوع وجهان :

أولهما : عدم جوازه ، وذلك ان الاختلاف في مواقع الإجتهاد وارد ، مما يؤدي الى تأخير النظر في القضايا ، وتبقى الخصومات دون حل لوقت طويل

،وقد اعتبر البعض ولاية القضاء كالإمامة لا يجوز تعدد أقطابها (١٤) .

ثانيهما : جواز ذلك لأنه أحوط وأوثق في الحكم ، حتى وان كان المصيب واحد ، فانهما يتفقان على الحكم ، أي المراد من الشراكة ، إناطة نفوذ حكم احدهما بموافقة الآخر(١٥) .

وإذا اشتكى أحد طرفي الخصومة عند قاضي ، والطرف الثاني اشتكى عند القاضي الثاني في نفس القضية وبنفس الادعاء ، دون علمهما ، فيبعث كل قاضي لإحضار خصم صاحبه ، فإن علما بالدعوتين عندهما ، فيكون القضاء للقاضي الذي بعث أولاً لإحضار الخصم (١٦).

أما إذا اختلفت شكواهما بادعاء مختلف ، فلكل منهما أن يقضي لوحده ، ولا يضار من يشتكي أو من يرسل اليه أولاً ، ولا ينقض احدهما قضاء الآخر ، لان كل منهما حضر عنده من شهد من الشهود (١٧).

ولعل تعدد القضاء في البلد الواحد نابع من ازدياد أعداد الناس في الأمصار ،أو من ضعف القضاة في عصرٍ ما ، أو من بسبب كثرة العزل وتولية القضاة ، وعلى هذا الرأي كتب الشاعر العصفري(*) قصيدة يصف بها حال القضاة وسرعة عزلهم وتوليتهم في بلاد الشام ،زمن أمير دمشق سعيد الدولة ابو تراب علي بن الحسن الربعي (ت ٤٣٥هـ) فيقول(١٨) :

عندي حديث ظريف بمثله يتغنا
من قاضيين يعزى هذا وهذا يهنا
هذا يقول أكرهونا وهذا يقول استرحنا
ويكذبان جميعاً فمن يصدق منا

الأسبقية في سماع الدعوى :

يحق للقاضي ان يقدم أصحاب الدعاوى حسب سبق شكواهم الأول ثم الثاني وهكذا ، وهذا يؤدي في كثير من الأحيان الى الخصومة والمنازعة بين المتخاصمين ، فالمدعي يؤثر العجالة ، والمدعى عليه يتمنى لو تأخر النظر في دعواه(١٩) .

وإذا اجتمع في باب القاضي أرباب الشهود وأهل الإيمان والغرباء والنساء ، فرأى القاضي ان يقدم رقاع أرباب الشهود في أول كل جلسة لمجلس الحكم ، مصداقاً لقول الرسول الكريمﷺ : " أكرموا الشهود ،فأن الله تعالى يحيي الحقوق بهم ، ويقع الظلم بهم "(٢٠) .

وله ان يقدم رقاع أهل الإيمان في أول كل مجلس وله ذلك الحرية الكاملة ، أو يقدم رقاع الغرباء ، لأن قلب الغريب يكون مع أهله ، أو يقدم النساء لحراجة تأخيرهن ، فالقاضي حر في كل الأمور (٢١).

ومن أجل أن يتجرد القاضي من كل ميل يضرب لهم بالرقاع ، بعد ان يكتب على رقعة صغيرة جداً اسم المدعي والمدعي عليه ، ثم يلفها ببندقة(**) من الطين أو الشمع ، ثم يقرع بينهم ، فمن ظهر أسمه تبدأ به المحاكمة ، ويقوم بالقرع الكاتب أمام القاضي وبقية أركان المجلس ويثبت في خريطة القاضي (٢٢).

نائب القاضي :

في أغلب مجالات القضاء ولكثرة عمل القاضي ، كان ينبغي للقاضي ان يتخذ رجلاً يقوم بين يديه ، ويكون مأمونه ، ويدعو له بالرقاع ، ويتابع عمله فتراه يتعلم على يديه ، ليصبح بالتالي مؤهلاً للقضاء ، وعلى الاغلب يكون نائبه هو خليفته ، ويعين نائب القاضي بطرقتين :

أولهما : يعين من قبل السلطان(الإمام) مع القاضي ، ولا يكون أمر عزله بيد القاضي ، أو بموت القاضي ، أو بأمر الأمير (٢٣) .

وثانيهم : يستخلف بأمر القاضي ، إذا ابلغ الإمام أم لا ، وينعزل بموت او عزل القاضي مستخلفه ، ويحق للقاضي عزله إذا رأى فيه مصلحة ، ولا يعزل بموت الإمام ، ويعزل من قبل الأمير والوالي(٢٤).

وهو احد حضور مجلس القضاء في أغلب الأوقات ، وقد ينوب عن القاضي في القرى أو الأماكن البعيدة ، أو أن يقوم بأخذ أقوال المخدرات في دورهن ، دون حضورهن مجلس القضاء ، ويقوم بالكلام معهن من خلف ستار، عكس القاضي إذا تكلم معها في دارها دون ستر ، ولعل هذا نابع من كون نائب القاضي لا يشترط فيه الاجتهاد ، كون المطلوب منه المعرفة دون غيرها (٢٥) .

يستخلف نائب القاضي دون يمين قانونية ، وهو كمنصب ناظر الأيتام ، وليس كوكيل بيت المال ، الذي يستخلف من الإمام كالقاضي ، وإذا ظهر في نائب القاضي طعن ، فيجوز للقاضي ان يستخلف آخر معه أو يعزله(٢٦).

ولا ينفذ حكم نائب القاضي إلا بوجود القاضي الأصل، وينفذ ويسجل حكمه في حالة غياب القاضي المستخلف دون إجازته ، وليس لأحد الحق في رده أو الاعتراض عليه بوجه من الوجوه (٢٧) .

ولنائب القاضي أن يسمع شهود البينة فيما يتنازع فيه ، وله القبول من عرف منهم بعدالته في الشهادة ، ثم يرفع ذلك للقاضي الذي استخلفه ، ويخبره بحضرة شاهدين يثبت به ما عند القاضي اخباره له ، ويلزم القاضي أن يجيز حينئذ فعل نائبه ، وينفذ ما عنده ، ويسجل به للمحكوم عليه ، ولا يجوز لنائب القاضي أن يسار احد الخصوم في مجلس الحكم (٢٨).

كاتب القاضي :

يتخذ القاضي كاتباً ، لأن القاضي لا يجد بداً من الكتابة ، في كل ما يحتاج إليه ، ولا يمكنه أن يكتب بنفسه ، فيختار القاضي رجلاً وصفة الورع والإسلام والأمانة وهي من اشتراطات الكاتب ، كون

عمل الكاتب من جنس عمل القضاء ، ويشترط للكاتب ما يشترط للقاضي ، فالكتابة تتطلب الأمانة المطلقة ، كون كتابته تتعلق بأحكام وحقوق لعلها مصيرية (٢٩) ، وأن يكون عالماً في صنعة الكتابة والنحو (٣٠) .

صورة الدعوى:

يجلس الكاتب بين يدي القاضي ويكتب حرفياً ، ما يملي عليه القاضي ، والقاضي ينظر اليه دفعاً للشك وللإحتياط ، فيكتب الدعوى ، واسم المدعي ، ويترك موضع التاريخ بياضاً ، لجواز أن تتخلف الدعوى عن وقت الكتابة ، ويترك موضع الجواب أيضاً ، لأنه لا يدري أن المدعي عليه يقر أو ينكر ، ويكتب أسماء الشهود إن كان للمدعي شهود ، ويترك بين كل شاهدين بياضاً ، ليكتب القاضي التاريخ وجواب الخصم ، وشهادة الشهود بنفسه ، أو يخول الكاتب ذلك ، ثم يطوي القاضي الكتاب ، وبختمه بختمه ، ويكتب على ظهره خصومة فلان بن فلان الفلاني ، على فلان الفلاني ،ويضعها في قمطرته ، ويفضل أن يعد قمطرة لكل شهر ليكون أبصر ، ويكتب القاضي بنفسه أسماء الشهود ، أو يخول الكاتب بذلك ، ويبعثها الى المعدل(سيأتي شرحه) سراً ، وتسمى هذه الأمور بالمستورة (٣١).

من مهام الكاتب ان ينظم سجلات القضاء ، ويرتب تقديم الدعاوى ، ويحمل قمطرة القاضي من البيت الى مكان القضاء وبالعكس ، ويدون أقوال المدعين والشهود ، والحجج ، وكل ما يتعلق بالدعاوى(٣٢).

وليس على كاتب القاضي في الولاية يمين قسم ، وإذا رأى القاضي أن يضم مع الكاتب رجلاً ثقة مأمون عند أخذ الرقاع فيعين مساعداً للكاتب (٣٣) .

أمين القاضي :

هو من يقوم بالأمور المالية التي ترد أمام القضاء ، مثل أموال الأوقاف ، والإيجار ، وأموال الأيتام ، و بيع العبيد في الجناية ، و بيع التركات إذا لزم ، و تحصيل مبالغ الغرامات ، وأموال الصبي والمحجور أو لسفه الولي ، ويقوم بدفع الأموال التي يأمر بها القاضي ، ويوكله في أمور الإجارة والضمان ، وتقدير أقيامها ، وله حق الطعن فيها ، وإذا كان ديناً على الغائب يقوم أمين القاضي بالنداء أمام داره ثلاثة أيام (٣٤).

والأمين يقوم ببيع مال الصغير بأمر القاضي ، وقبض المشتري المبيع ، لم يسلم الثمن حتى يأمر القاضي الأمين بضمان الثمن عند المشتري (٣٥) .

ومن المفيد توضيح عبارة بيع العبد في الجناية ، كونها عبارة لا تتفق مع الجانب الإنساني ، مع العرض أن هذه الظاهرة كانت سائدة في المجتمع آنئذ ، وتكون عملية بيع العبد بعد إرتكابه جناية ، أو لدفع دين الغرماء ، ولا يوجد مال لديه أو لدى سيده ، فيضطر السيد ، بيع العبد لسداد أمور الجناية.

فيقول القاضي لأمينه تحديداً عبارة (جعلتك أمينا في بيع العبد هذا العبد) ، فإذا توجب الارش(***) والتزمه مولاه فأنه يجوز بيعه ، وكذلك بالنسبة للعبد الآبق (****) ، فيحضر مقيد اليدين

لسيده ، فيبيعه الأمين ، لأنه لا يوجد شيء يفسده ، ويجب أن لا يبيعه إلا بحضور سيده ، ثم يقسم ثمنه على الغرماء ، فإن أوفى الثمن فيه ، وإلا يقوم السيد بإتمام المبلغ (٣٦).

وكيل القاضي :

وهو كمساعد للقاضي ، ينصب من قبل القاضي الأصيل وكيلاً له في القضاء ، وهو ليس كالقاضي الموكل ، فلا تشترك به شرائط القاضي الفقهية ، وينصب إذا كان عادلاً أميناً ..وهو أشبه بنائب القاضي (٣٧).

ويكلف الوكيل من قبل القاضي في فصل بعض الخلافات خارج مجلس القضاء ، في مجالات الصلح والزواج أحياناً والقسمة وقبض ديون الغائب وبعض العقود (٣٨).

ولعل إيجاد مثل هذه الوظيفة نابعة من الاضطرار ، ولعل عمله يدخل في باب الحكم العرفي (يتفق عليه العرف) لا القضاء ، وعلى الأغلب يكون حكمه مطابق لأحكام القاضي الأصيل ، ولا يؤخذ بحكمه إذا خالف رأي القاضي ، فالقاضي في أغلب الأحيان تنظر في الدعوى ، ويشخص الحكم ، ثم يرسل وكيله في إجراء صيغة الحكم (٣٩) .

المعدل :

وهو شخص يعينه القاضي ، يمتاز بالأمانة ، وله علم بالبينات ، والمعرفة المتقادمة ، ويكون محل ثقته ، يقوم بتقديم الخصومات ، ورقاع الشهود ، حسب مراتبهم والأسبقية ، وفي الغالب يقدم الغرباء الذين لهم خصومة مع أهل المصر ، كونهم لا يدخلون في قرعة البندقة ، وله إسهام آخر في جلسة القضاء ، من خلال تعديله شهادات بعض الشهود ، ويقول للقاضي ،هذا هو الصواب أو غير ذلك ، أي يقوم بالتزكية ويأخذ القاضي بتعديله(٤٠) .

والقاضي لا يسمح لأحد في تعديل الشهادة أو البينة في مجلس القضاء ، بل يعاقب من يسيء الأدب في مجلسه ، إلا المعدل فهو مجاز شرعاً ، وكونه يسأل عن الشهود من مناطق سكناهم أو من عشائرهم و مصلاتهم قبل المحاكمة ، فهو يسأل في السر ويزكي بالعلانية ، وهدف المعدل الأساس ترك الريب والشك وزوال اللبس (٤١) .

ومن المفيد هنا أن نورد رواية تبين أسهام المعدل وكيفية سؤاله عن الشاهد بالسر ، فيروى يوماً أنه في مجلس قضاء الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، وصادف عدم وجود معدل به ، شهد شاهد عند الخليفة في قضية لشخص ، فقال له الخليفة : لست أعرفك ، ولا يضر أن لا أعرفك ، ائت بمن يعرفك ، فقام رجل من القوم وقال : أنا أعرفه ، قال الخليفة : بأي شيء تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل ، فقال: هو جارك الأدنى الذي تعرف نهاره من ليله ومدخله ومخرجه؟ قال : لا ، قال : فعاملك بالدينار والدرهم فيستدل بها عن الورع ؟ قال :لا ، قال : فرفيقك بالسفر الذي تستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا ، قال: لست تعرفه ، ثم قال للرجل : ائت بمن يعرفك (٤٢)

الجـارح :

تحتاج مقتضيات العدالة الى أمور كثيرة تحقيقاً للعدالة ،منها المادح والقادح ، وكان المادح هو المعدل ، والمتقدمون لم يتكلموا عن الجارح كون المجتمعات الإسلامية الأولى كانت محددة ، وفيها الرسول الكريم ﷺ والصحابة الكرام(**رضي الله عنهم**) والتابعون بعدة طبقات ، فنسبة الفسق والزور بمجتمعات فيها مثل هؤلاء الرجال قد لا تكون واضحة .

والقادح هو الجارح ، وهو من حضور مجلس القضاء ، يعين من قبل القاضي ، او يرشحه الفقهاء ممن يحضرون المجلس ، يمتاز الجارح بالعلم والعدالة وله علم بالفتوى وشيئاً من الفراسة ، ويفضل ان يكون من وجوه المجتمع لأن معرفته اصطحابية ،أو مستندة الى ظاهر الحال ، وله ان يعرف الفسق في الرؤية والسماع([٤٣]).

والهدف من وجود الجارح في مجلس القضاء تعطيل وجرح شهادة الزور ، بعد ان يقدم قرائن مقالية او مقامية ، ولا يعمل بظاهر الأمر ، وان علم الجارح على الإحساس ،على العكس من علم المعدل المبني على أصل العلم ، والجارح والمعدل ككفتي الميزان في مجلس القضاء ، ولو تعادلت الكفتين رجع الجارح منعاً للشك ، فمثلا اذا قال المعدل ان الشاهد يصلي ، وقال المعدل لا يصلي ، يأخذ برأي الجارح ، ويتأمل القاضي بالحكم حتى يتأكد القاضي بشكل لا يقبل الشك ([٤٤]).

يكون زمان فعل الجارح في أثناء الحكم ، وليس بعده ، فإذا كان الجرح بعد الحكم ينفذ الحكم ، وإذا كان قبل الحكم او أثناءه نقض الحكم ، أي يكون وقت الجرح بين الشهادة والحكم ، ويكفي للجارح بينة واحدة لجرح الشهادة ([٤٥]).

وإذا غاب الجارح عن مجلس القضاء وحضر الشهود ولم يزكيهم المعدل ، أجل القاضي النظر في الدعوى ثلاثة أيام ، وهي فترة كافية لحضور الجارح ، ان كان مريضاً أو مسافراً يمكنه الحضور في هذه الفترة([٤٦]) .

المنادي :

يقوم على رأس القاضي ، لبيان مكانته ، والمناداة على الخصوم بصوت جهوري، ويقوم بالمساواة بين الخصوم بأمر القاضي ، ويطالع القاضي بأحوال من حضر المجلس ، لاسيما الأعيان من الفقهاء والعلماء حتى يكتمل المجلس([٤٧]) .

الحاجب :

يجب على القاضي ان يختار حاجباً تكون فيه مواصفات عديدة ، منها ان يكون الحاجب عفيفاً عارفاً حسن الأخلاق ، عارفاً بمقادير الناس ، ولو ان بعض الفقهاء أفتى بكراهة الحاجب ، ويستحب ان يصل مجلس الحكم كل أحد ، وان لا يتخذ صاحباً يحجب الناس الى الوصول اليه ، مصداقاً لقول رسول الله ﷺ : " من ولي شيئاً من أمور الناس فاحتجب دون حاجتهم ، احجب الله دون حاجته وفاقته وفقره " ([٤٨]) و لحاجب القاضي مكانة وكلمة مسموعة في مجلس القضاء ، فهو المسؤول الأول بعد القاضي في

ترتيب جلسة القضاء ، وانتظام الخصوم ، وإعداد الشهود ، والدفاع وغيرهم في مجلس القاضي ، فيروى أن القاضي يوسف ين يعقوب بن حماد بن زيد الأزدي (ت٢٧٩هـ) ، جلس يوماً في مجلسه ببغداد ، وجاءه بعض خدم الخليفة المعتضد بالله العباسي(٢٤٢-٢٨٩هـ)، فترفع في المجلس على خصمه ، فأمره حاجب القاضي أن يساوي خصمه ، فأمتنع إدلالاً بجاهه عند الخليفة المعتضد ، فزبره القاضي وقال : ائتوني بدلال النخس حتى أبيع هذا العبد ، وأبعث بثمنه الى الخليفة ، وجاءه حاجب القاضي وأجلسه بالقوة مع خصمه ، فلما أنقضت الحكومة رجع الخادم الى الخليفة المعتضد وبكى بين يديه ، فقال له الخليفة : مالك ؟ فأخبره بالخبر ، وما أراد القاضي من بيعه ، وتعنيف الحاجب له ، فقال الخليفة : والله لو باعك لأجزت بيعه ،ولما إسترجعتك أبداً ، فليس خصوصيتك عندي تزيل مرتبة الشرع ، فأنه عمود السلطان وقوام الأديان ([٤٩])

الجلواز والمعاون :

الجلواز(*****) هو من يقف على رأس القاضي وبيده السوط ، لمنع الناس من التقدم الى القاضي ، وانه يحتاج تأديب السفهاء ، ويمكنه التأديب بالسوط ،يقيم بين يديه الشهود ، والخصوم على بعد ، يقول عمرو بن قيس : رأيت رجلاً يقوم على رأس شريح القاضي ، فإذا تقدم اليه الخصمان ، قال :أيكما المدعي فليتكلم([٥٠]) .

وللجلواز معاون والمعاون والجلواز من الشرطة والحرس ، يقومون بالمساهمة في تنظيم أعمال القضاء ، والمحافظة على النظام ، وترتيب الخصوم ، بان يجلس الرجال في ناحية والنساء في ناحية ، وترتيبهم في الدخول ، ومنعهم من التقدم الى القاضي بغير دور، وحفظ الآداب في مجلس القضاء ، والأعمال التي يكلفهم بها القاضي خارج المحكمة ، والمحافظة على هيبة القاضي والمجلس القضاء([٥١]) .

ولما كان مجلس القضاء مجلس هيبة ، فلزاما علىالقاضي ان يتخذ الأعوان كي لا يستخف بالقاضي فتذهب مهابته ، ولهذا لا ينبغي للقاضي ان يمشي بالسوق وحده ، لأنه يستخف به من قبل بعض من حكم عليهم ، فتذهب مهابته([٥٢]).

ولعل بعض الأمم الأخرى خصوصاً في العصر الوسيط كانت تعاقب بشدة كل من يسئ الى مجلس القضاء ، فيروى ان في انكلترا قديماً كان يحكم على من يتطاول في مجلس القضاء بضربة واحدة بيده على قاض مهما دنت درجته قطعت اليد اليمنى للمتجاوز ،فشاعت هذه العقوبة في انكلترا زمنا طويلاً وكانت تسمى (hand right of amputation)أي بتر اليد ([٥٣]).

الفقهاء والعلماء :

يستحب للقاضي ان يجمع أصحاب العلم من الفقهاء والعلماء وأصحاب الرأي من المذاهب المختلفة في مجلس قضاءه ، يستعين بهم برأيهم فيما يجهله من الأحكام ، من خلال الحديث معهم بصوت خافت ، وإذا تعذر عليه كتب رقعة فدفعها إليهم ، أو تكلم معهم بلغة لا يفهمهما الخصمان ، أو يقوم القاضي بإخراج الخصمان أو إبعادهم وشاور أهل المشورة ([٥٤]).

وان جهل القاضي بعض الأحكام أو لم يكن متأكداً منها ، طلب رأي الفقهاء ، وشاورهم وقدم كل منهم حجته ودليله ، فيتأملها القاضي ، ويأخذ بأرجحها عنده ، أو تكون المشورة عند اختلاف وجهات النظر ، وتعارض الآراء ، فان الحكم بالمعلوم او المجمع عليه فهو جلي لا يحتاج الى المشورة ، وتكون المشورة عند السؤال فقط ، ولا يجوز للفقهاء ان يبتدئون بالمشورة والاعتراض ، أو الرد على حكمه ، إلا إذا كان حكماً يجب نقضه(٥٥) .

وقد جوز رسول الله ﷺ الاستشارة في حضرته ، فقد كان قد شاور أصحابه في أسارا بدر ، وأشار ﷺ ابو بكر الصديق ﷺ بالفداء وأخذ به رسول الله ﷺ ، وشاور ﷺ السعدين سعد بن عبادة وسعد بن أبي وقاص في يوم الأحزاب في صلح بني فزارة وعلى بعض ثمار المدينة المنورة ، وأخذ بما أشاروا عليه(٥٦) ، وأستشار ﷺ أسيد بن حضير في النزول على ماء بدر ، وأخذ برأيه (٥٧) ، وهو من لا ينطق عن الهوى ، فكيف بحال القضاة الغير معصومين من الزلل والخطأ .

على ان القاضي لا يتردد او يتوجس او يخاف بالحكم من وجود الفقهاء والعلماء ، وحتى وان سمع من بعض الخصوم شكوى منه ومن جلساءه العلماء ، على ما كان منهم ، وبهذا المعنى يقول شريح القاضي : عندما قيل له : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت وشطر الناس علي غضبان (٥٨).

وينبغي على القاضي وان كان عالماً ، أن لا يدع مشاورة العلماء ، وكان رسول الله ﷺ قال : " المشورة تلقح العقول " (٥٩) .

فإذا اشتغل القاضي بالتحرز من الأئمة والفقهاء يتعذر عليه أحياناً الفصل في القضاء(٦٠).

وقيل لم يكتمل القاضي والقضاء إلا بوجود الفقهاء في مجلسه ، فهم كالدليل في القضاء ، وقيل : إذا كان في القاضي خمسة خصال فقد كمل ، علم بما كان قبله ، ونزاهة عن الطمع ، وحلم في خصم ، واقتداء الأئمة والعلماء ، ومشاورة أهل الرأي (٦١) .

وإذا طلب الخصوم من القاضي أثناء الحكم أو بعده أخذ رأي الفقهاء ومشاورتهم ، فيرفض ذلك ، ولا يفرض على القاضي بأي شكل (٦١).

ومن العلماء من يرى غير ذلك ، يقولون انه على القاضي ان لا ينشغل بالمشورة داخل مجلس القضاء ، وربما هذا يحول بينه وبين فصل الخطاب ، ويكون سبباً لازدراء بعض الجهال به ، فقد تكون الاستشارة عند الضرورة الملحة وتكون خارج القضاء كالمسجد مثلاً، أو يستدعيهم إذا احتاجهم عند الضرورة(٦٢).

ومن المعلوم ان القضاء في العهد العباسي الأول تطور بشكل كبير ، فظهرت بعض الوظائف من العاملين في مجلس القضاء ، لكن صور هؤلاء الموظفين لم بسبب قيام البعض من الأعوان الرئيسيين بمهامهم ، او لعلها كانت في حاضرة الدولة بغداد ، منهم :

١- صاحب بيت مال القاضي أو القضاء: يعين من قبل القاضي ،ولما أصبحت أموال اليتامى والغائبين تورد الى بيت المال منذ عهد الخليفة العباسي ابو جعفر المنصور ، خول القاضي

مهمة الأشراف عليها ومتابعتها ، وتسجيل كل منها بسجل يوضح ما يدخل منها بيت المال ، وما يخرج منها [٦٣] .

وجرى مثل ذلك على الوقوف ، فأصبحت تثبت في بيت المال ، وبإشراف القاضي بعد ان كانت مستقلة عنه ، وبيد الأوصياء [٦٤] ويكلف بحفظ الأموال التي يكلف بها القاضي ، كحفظ أصول الأوقاف وأموال المحجور وغيرها[٦٥].

٢-صاحب تابوت القضاء : وتكون عنده مفاتيح تابوت القضاء الذي تحفظ فيه الودائع في بيت المال [٦٦] .

الهوامش

١.السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ/١٥٠٥م) ، تاريخ الخلفاء ، المكتبة التجارية الكبرى ،القاهرة ١٩٦٩م ، ص.٢٦١

٢. وكيع ، محمد بن خلف بن حبان (ت٣٠٦هـ/٩١٨م) ، أخبار القضاة وتواريخهم (أخبار القضاة) ، دار الكتب العربية ، بيروت ، لا. ت ، ج١ ، ص١٧٨ و ٢٤١ .

٣ . وكيع ، أخبار القضاء ، ج١ ، ص١٨٢ .

٤ . عرنوس ، القاضي محمود بن محمد بن عرنوس ، تاريخ القضاء في الاسلام ، المطبعة المصرية الحديثة ،القاهرة ١٩٣٦م ،ص٣٩ .

٥. الزحيلي ، محمد (ت١٣٧٤هـ/١٩٥٥م) ، تاريخ القضاة في الإسلام ، مطبعة المعرفة ، القاهرة ١٩٣٤م ،ص٢٣٦-٢٣٧ .

٦. كرد علي ، محمد ، الاسلام والحضارة العربية ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٩٣٦م ، ج٢ ، ص٢٠١وما بعدها .

٧ . وكي ، أخبار القضاة ، ج١ ، ص١٨٤ ؛ كرد علي ، الاسلام والحضارة العربية ، ج٢ ، ص٢٣٩ ؛ عرنوس ، ص٩٧ .

٨.عبد الله بن قدامة ، المغني ، ج١١ ، ص٣٩٠ .

٩. النووي ، روضة الطالبين ، ج٨ ، ص١٢٢ .

١٠. السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص٢٦١ ؛ كرد علي ، الإسلام والحضارة العربية ، ج٢ ، ص٢٦٢ ؛ عرنوس ، تاريخ القضاء في الاسلام ، ص٣٩ .

١١. وكيع ، أخبار القضاة،ص ٥٥ ؛ الطبراني ،أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت٣٦٠هـ/٩٧١م) ، المعجم الأوسط ، تحقيق إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، المدينة المنورة ،لا.ت ، ج٤ ، ص٢٢٤ ؛ السرخسي، ابو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ/١٠٩٧م) ، اصول السرخسي ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١١هـ ، ج١١ ، ص١٨٩ ؛ الخطاب الرعيني ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت٩٥٤هـ/١٥٤٧م) ، مواهب الجليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦هـ ، ج٨ ، ص٧٤ .

١٢. عبد الله بن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٧٩م ، ج١١ ، ص٤٨١ ؛ ابن حجر ،أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م) ، مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ، بيروت،لا.ت ، ج١٣ ، ص١٤١ ؛ المرتضى ، أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل بن منصور الحسني (ت٨٤٠هـ/ ١٤٣٧م) ، شرح الأزهار ،.مطبعة غمدان ، صنعاء ١٤٠٠هـ ، ج١ ، ص٢٨٧ .

١٣ . ابن خزيمة ، ابو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري(ت٣١١هـ/٩٢٤م) ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق محمد مصطفى الاعظمي ، المكتب الإسلامي ، الرياض ١٤١٣هـ ، ج٤ ، ص٤٥ ؛ الآمدي ، ص.١٧٦

١٤ . النووي ، محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م) ، روضة الطالبين ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦هـ ، ج٨ ، ص١٠٤ ابن زكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ/١٥١٥م) ، فتح الوهاب ، دار الكتب العلمية ،

بيروت ١٤١٨هـ ، ج٢ ، ص٣٦٤ ؛ الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد أحمد الشربيني الخطيب المصري الشافعي(ت٩٧٧هـ/١٥٧٠م) ، مغني المحتاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٥٨م ، ج٤ ، ص٣٧٩ .

١٥ . ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، ج٤ ، ص٤٦ ؛ الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد بن محمد (تت٥٠٥هـ/ ١١١١م) ، المستصفي في علم الأصول ،دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ ، ص٢٦٣ ؛ عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج١١ ، ص٢٨٤.

١٦. ابن حزم ، ابو محمد علي أمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م) ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق أحمد شاكر ، مطبعة العاصمة ،القاهرة ١٩٥٣م ، ج٥ ، ص٦٥ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، ج١٣ ، ص١٤٢ ؛ الدسوقي ؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة المالكي(ت١٢٣٠هـ/١٨١٥م) ،حاشية الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ،بيروت،لات ، ج٤ ،ص١٣٤ .

١٧ .السرخسي ، المبسوط ، ج١١ ، ص١٩٠ ؛ عبد الله بن قدامة ، المغني ، ج٣ ، ص٨٥ ، ج١١ ، ص٤٨٢ ؛ الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٤ ، ص١٧٧ ؛ الخطاب الرعيني ، مواهب الجليل ، ج٨ ، ص٧٥ .

(*) العصفري : هو المحدث ، ابو الحسن عبد الوهاب بن اسماعيل العصفري (ت٥١٩هـ) ، كان وكيلاً على أبواب القضاء ؛ ابن النجار البغدادي ، محب الدين ابو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن (ت٦٤٣هـ/١٢٤٥م) ، ذيل تاريخ بغداد ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ،بيروت١٤١٧هـ،ج١ ،ص١٩٦ .

١٨ . الخطيب البغدادي ، ابو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧٢م) ، تاريخ بغداد ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٧هـ ، ج٢ ، ص٣١٦ ؛ ابن عساكر ،ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن عساكر الشافعي (ت٥٧١هـ/١١٧٩م) ، تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق علي شيري ، دار الفكر ،بيروت ١٤١٥هـ ، ج٤١ ، ص٤١٨ ؛ ابن الأثير ،ابو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني(ت٦٣٠هـ/١٢٣٣م)، الكامل في التاريخ ، تحقيق ابو الفداء عبد الله الصافي،دار الكتب العلمية،بيروت١٩٩٥م ، ج٩، ص٢١٠ ؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت٧٧٤م/١٣٧٢م) ، البادية والنهاية ، تحقيق علي شيري ، دار أحياء الكتب العربية ، بيروت١٤١٨هـ ، ج١١ ، ص٣٩١ .

١٩ . الصدر الشهيد ، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت٥٣٦هـ/١١٤٢م)، شرح أدب القاضي ، تحقيق هلال سرحان ، مطبعة الاستقامة ،بغداد ١٩٧٧م ، ج١ ،ج٢٤٦ .

٢٠ . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج٥ ، ص٢٢٩ ؛ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت٩١١هـ/١٥٠٥م) ، الجامع الصغير ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠١هـ ، ج١ ، ص٢١٢ .

٢١. الصدر الشهيد ، شرح آداب القاضي ، ج١ ، ص٢٥٣.

(**) البندقة : هي عبارة عن لفافة من الطين أو الشمع تكون على شكل كرة صغيرة ، توضع فيها الرقاع الصغيرة مكتوب فيها أسماء المدعي والمدعي عليه ؛ الصدر الشهيد ، آداب القاضي ، ج١ ، ص٢٤٦ .

٢٢. الصدر الشهيد ، شرح آداب القاضي،ج١،ص٢٤٧؛ الكاشاني ، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي الكاشاني (ت٥٨٧هـ/ ١١٩١م) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المكتبة الحبيبية ، باكستان ١٤٠٩هـ ،ج٧، ص١٣.

٢٣. ابن حزم ، الأحكام ، ج٥ ، ص٦٩٥ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، ج٨ ، ص١٧٨ .

٢٤ . المنهاجي الأسيوطي ، محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت٨٨٠هـ/١٤٧٥م) ، جواهر العقود ، تحقيق محمد عبد الحميد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٧هـ ، ج٢ ، ص٢٩٤ ؛ الخطاب الرعيني ، مواهب الجليل ، ج٨ ، ص٧٦ ؛ البهرتي ، منصور بن يونس البهرتي (ت١٠٥١هـ/١٦٤٠م) ، كشف القناع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ ،ج١ ، ج٦ ، ص٣٧٣ .

٢٥ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج١٤ ، ص٣٦٢ ؛ ابن نجيم المصري ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري الحنفي (ت٩٧٠هـ/١٥٦٣م) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق زكي عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ ، ج٥ ، ص٣٩٠ ؛ أبو البركات ،محمد الأمين الدردير السوداني(ت١٢٠٢هـ/١٨٨٥م) ، الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ،لا.ت ، ج٤ ، ص١٣٤ .

٢٦. السرخسي ، المبسوط ، ج١٦ ، ص١٠٤ ؛ الحلي ، ابن إدريس محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحنفي (ت٥٩٨هـ/١٢٠١) ، شرائع الإسلام ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ١٤١١هـ ، ج٤ ، ص٨٧٣ .

٢٧ . الصدر الشهيد ، شرح آداب القاضي ، ج١ ، ص٨٢ -٨٣ .

٢٨ . ابو نعيم الاصبهاني ، ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن إسحاق الاصبهاني (ت٤٣٠هـ/١٠٣٨م) ، ذكر أخبار أصبهان ، مطبعة بريل ، ليدن١٩٣٤م ، ج١ ، ص٣٩٠ .

٢٩ . الصدر الشهيد ، شرح آداب القاضي ، ج١ ، ص٢٤٤ ؛ ابن عابدين ،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت١٢٣٢هـ/ ١٨٣٦م) ، حاشية رد المحتار ، دار الفكر ، بيروت١٤١٥هـ ، ج٥ ، ص٥٢٤ .

٣٠ . السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٣ ، ص٣٧٩ ؛ فاروقي ، سليمان ، المعجم القانوني ، مكتبة ابنان ، بيروت ١٤١٠هـ ، ج٣ ، ص٢٧٣ .

٣١ . الكاشاني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ، ج٧ ، ص١٢ .

٣٢ . ابن حيان ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني الأنصاري (ت٢٦٩هـ/٩٧٩م) ، طبقات المحدثين باصبهان والواردين عليها ، تحقيق عبد الغفور عبد الحق البلوشي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١هـ ، ج٢ ، ص١٦٩ ؛ الصدر الشهيد ، شرح آداب القاضي ، ج١ ، ص ٢٤٥ ..

٣٣. الصدر الشهيد ، شرح آداب القاضي ، ج١ ، ص٢٥٧ ،

٣٤. الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسين بن علي (ت٤٦٠هـ/ ١٠٦٧م) ، الخلاف ، دار الثقافة ، قم ١٤١٤هـ ، ج٣ ، ص٢٧٤ ؛ ابن البراج ، أبو القاسم عبد العزيز بن بحر بن عبد العزيز البراج القاضي (ت٤٨١هـ/ ١٠٨٨م)، المهذب ، تحقيق مجموعة من العلماء ، 36 المطبعة العلمية ، قم ١٤٠٦هـ ، ج١ ، ص٤٥٤؛ البهرتي ، كشف القناع ، ج٤ ، ص٤٨٣ ؛ ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج٥ ، ص٥١١ ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج١٦ ، ص١٠٤.

(***) الارش : تعني الجراحات أثناء النزاع ،فتسمى دية الارش أ أي دية الجراحات؛ الزبيدي ، محمد مرتضى بن محمد الحسني(ت١٢٠٥هـ/١٧٩٠م) ، تاج العروس في جواهر القاموس، مكتبة الحياة ، بيروت ، لا.ت ، مادة (ارش) .

(****) العبد الآبق ، هو العبد الهارب من سيده أو المتمرد ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (آبق) .

٣٦ .الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م) ، أصول الفقه ،المسمى الفصول بالأصول ، تحقيق ، عجيل جاسم النشمي ، بيروت ١٩٨٥م ، ج١ ، ص١٨٢ ؛ ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص٣٤ ؛ الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م)، المبسوط في فقه الامامية ، تحقيق محمد الباقر البهبهودي ، المطبعة الحيدرية ، قم ١٣٥١هـ ، ج٣ ، ص٢٣٧ ؛ عبد الله بن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص٤٧٨ ؛ عبد الرحمن

بن قدامة ، ابو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م) ، الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ،بيروت ١٤٠١٧ هـ ، ج٤ ، ص١٠ ؛ البهرتي ، كشف القناع ، ج٦ ، ص٥٠٧ .

٣٧.عبد الله بن قدامة ، المغني ، ج١ ، ص٧٢ ؛ ابن نجيم المصري ، البحر الرائق ، ج٦ ، ص٤٤٠ ؛

٣٨. مالك ، الإمام مالك بن أنس الاصبحي الحميري (ت١٧٩هـ/٧٩٥م) ، المدونة الكبرى ، مطبعة السعادة ، مصر ،لا.ت ، ج٢ ، ص١٩١ ؛ وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ، ص١١٩ ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج١٩ ، ص٩ ؛ الخطاب الرعيني ، مواهب الجليل ، ج١ ، ص٦٤٩ .

٣٩. وكيع ، أخبار القضاة ،ج٢ ، ص٢٤٣ ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج١٩ ، ص١١ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ،ص٢١٩ .

٤٠.عبد الله بن قدامة ، المغني ، ج١١ ، ص٤٢٢ ؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص١٥٩ .

٤١. عبد الله بن قدامة ، المغني ، ج١ ، ص٥٤٠ ؛ عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج١١ ، ص٤٥١ ؛ ابن نجيم المصري ، البحر الرائق ، ج٧ ، ص٩٨ ؛

٤٢ . العقيلي ، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي(ت٣٢٢هـ/٩٣٥م) ، الضعفاء الكبير ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨ ، ج٣ ، ص٤٤٥ ؛ الخطيب البغدادي ، ابو بكر أحمد بن علي بن ثابت(ت٤٦٣هـ/ ١٠٧٢م) الكفاية في علم الرواية، تحقيق أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي ، بيروت١٩٨٥م ، ص١٠٦ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج١٠ ، ص١٢٥ ؛ المتقي الهندي ،علي بن حسام الدين الهندي (ت٩٥٢هـ/ ١٥٤٥م) ، كنز العمال ،تحقيق بكري حياني وصفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ج٧ ، ص٢٨.

٤٣ . أبو نعيم الأصبهاني ، ذكر أخبار أصبهان ، ج١ ، ص٢٥٣ ؛ ابن ماكولا ، سعد الملك علي بن هبة الله بن علي بن جعفر(ت٤٧٥هـ/١٠٨٢م) ، الإكمال في رفع الارتاب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والالقاب ، تحقيق نايف العباس ، دار الكتب الاسلامية ،القاهرة ،لا.ت ،ج٣ ، ص٢٣٢ .

٤٤ . الحاكم النيسابوري ،ابو عبد الله محمد بن عبد الله(ت٤٠٥هـ/ ١٠١٤م) ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت١٩٩٠م ، ج١ ، ص١٣ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج١ ، ص١٥١ .

٤٥. ابن حزم ، الأحكام ، ج١ ، ص١٣٠ ؛ ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج٤ ، ص١٩٨ ؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٢ ، ص٢١٠ .

٤٦ . الشافعي ، الإمام ابو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م) ، كتاب الأم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٤٠٠هـ ، ج٧ ، ص٥٤ ؛ عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج١١ ، ص٤٥٢ ؛ البهرتي ، كشف القناع ، ج٦ ، ص٥٤٦ .

٤٧ . عبد الله بن قدامة ، المغني ، ج١ ، ص٥٤٠ ؛ ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج٤ ، ص١٩٠ .

٤٨ . الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ/١١١١م) ، المستصفى في علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٧هـ ، ص١٣٩ ؛ عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج١١ ، ص٥٤١ ؛ المنهاجي الأسيوطي ، جواهر العقود ، ج٢ ، ص٢٩٢ .

٤٩. ابن البراج ، المهذب ، ج٢ ، ص٥٩٣ ؛ عبد الله بن قدامة ، المغني ، ج١١ ، ص٣٨٩ ؛ عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج١١ ، ص٢٩٨ ؛ المتقي الهندي ، كنز العمال ، ج٦ ، ص١٣ .

(*****) الجلواز الشرطي ، وجمعه جلاوزة ، وهو مأخوذ من الجلز ، وهو مقبض السوط ؛ الزبيدي ، تاج العروس ،مادة (جلز).

٥٠ . وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ، ص٣٠٧ ، الصدر الشهيد ، شرح أدب القاضي ، ج١ ، ص٧٩ . .

٥١ . عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج١١ ، ص٥٤٢ ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج١٩ ، ص١٢ ؛ الزحيلي ، تاريخ القضاء في الاسلام ، ص٢٤٨-٢٤٩ .

٥٢ . الصدر الشهيد ، شرح أدب القاضي ، ج٢ ، ص.٢٤٤

٥٣. الفاروقي ، المعجم القانوني ، ص٤١ .

٥٤ . الكاشاني ، البدائع والصنائع ، ج٧ ، ص١١ ؛ عبد الله بن قدامة ،المغني ،ج١٠ ،ص.٤٠٥

٥٥. البخاري ،ابو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(ت٢٥٦ هـ / ٨٧٠م) ، الجامع الصحيح ،المعروف(صحيح البخاري)،دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت ١٩٨١ ، ج٤ ، ص٣١ ؛ الطبري ،أبو جعفر محمد بن جرير(ت٣١٠هـ /٩٢٢م) ، تاريخ الأمم والملوك، مطبعة بريل ، ليدن ١٨٧٩م ، ج٢ ، ص١٣٢ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج١٣ ، ٢٣٢ .

٥٦. الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت٣١٠هـ/٩٢٣م) ، جامع البيان في تفسير آي القرآن ، المسمى تفسير الطبري ، تحقيق جميل صدقي العطار ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٥هـ ، ج٤ ، ص٣٠٢ ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج١٦ ، ص٧٠ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٧ ، ص٢٤٣ .

٥٧ . وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ، ص٧ ؛ الخطاب الرعيني ، مواهب الجليل ، ج٨ ، ص١٠٨ .

٥٨ . السرخسي ، المبسوط ، ج١٦ ، ص٧١ ؛ ابن أبي الحديد ، ابو حامد عز الدين عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسن(ت٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م) ، شرح نهج البلاغة ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار احياء الكتب العربية ، بيروت ١٩٦٧م ، ج١٨ ، ص٣٨٣ .

٥٩. وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ، ص٤١٥ ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج١٦ ، ص٧٢ ؛ عبد الله بن قدامة ، المغني ، ج١٠ ، ص٥٠ ؛ عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج١١ ، ص٥٤٤ .

٦٠ . ابن عبد ربه ، احمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت٣٢٨هـ/٩٤٠م) ، العقد الفريد ، تحقيق مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٣م ، ج١ ، ص٧٨ .

٦١ . وكيع ، اخبار القضاة ، ج٢ ، ص٤٢ ؛ ابن حزم ، الأحكام ، ج٦ ، ص٧٧١ ؛ القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري (ت٦٧١هـ /١٢٧٣م) ، الجامع لأحكام القرآن المسمى(تفسير القرطبي)،دار إحياء التراث العربي،بيروت ١٤٠٥هـ ، ج٤ ، ص٢٥٤ ؛ البهرتي ، كشف القناع ، ج٦ ، ص٣٩٩ .

٦٢ . الغزالي ، المستصفي ، ص٢٣١ ؛ عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج١١ ، ص٣٩٩ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، ج١ ، ص٤٢٣ .

٦٣ . الكندي ، ابو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري(ت٣٥٠هـ/٩٦٦م) ، الولاة و القضاة ، مكتبة المثنى ، بغداد ١٩٠ ، ص٣٣٢ .

٦٤. الكندي ، ، الولاة و القضاة ، ص٤٥٠-٤٥١ .

٦٥ ، وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ، ص١٢٣ ؛ الزحيلي ، تاريخ القضاء في الاسلام ص١١٨.

٦٦ . الكندي ، الولاة و القضاة ، ص٤٥٠ ؛ الزحيلي ، تاريخ القضاة في الاسلام ، ص٤٠٥.

المـصادر

- ابن الأثير ،ابو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الشيباني(ت٦٣٠هـ/١٢٣٣م).
الكامل في التاريخ ، تحقيق ابو الفداء عبد الله الصافي،دار الكتب العلمية، بيروت١٩٩٥م.
- البخاري ،ابو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(ت٢٥٦ هـ / ٨٧٠م).
الجامع الصحيح ،المعروف(صحيح البخاري)،دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت ١٩٨١ م.
- ابن البراج ، أبو القاسم عبد العزيز بن بحر بن عبد العزيز البراج (ت٤٨١هـ/ ١٠٨٨م)
المهذب ، تحقيق مجموعة من العلماء ، 36 المطبعة العلمية ، قم ١٤٠٦هـ .
- أبو البركات ،محمد الأمين الدردير السوداني(ت١٢٠٢هـ/١٨٨٥م) .
الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، لا. ت .
- البهرتي ، منصور بن يونس البهرتي (ت١٠٥١هـ/١٦٤٠م) .
كشف القناع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ.
- الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م) .
أصول الفقه ، المسمى الفصول بالأصول ، تحقيق عجيل جاسم النشمي ، بيروت ١٩٨٥م.
- الحاكم النيسابوري ،ابو عبد الله محمد بن عبد الله(ت٤٠٥هـ/ ١٠١٤م) .
المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت١٩٩٠م .
- ابن حجر ،أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م) .
مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ، بيروت،لا.ت .
- ابن أبي الحديد ، ابو حامد عز الدين عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسن(ت٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م).
شرح نهج البلاغة ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار احياء الكتب العربية ، بيروت ١٩٦٧م .
- ابن حزم ، ابو محمد علي أمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م).
الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد شاكر ، مطبعة العاصمة ،القاهرة ١٩٥٣م.
- الحلي ، ابن إدريس محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحنفي (ت٥٩٨هـ/١٢٠١) .
شرائع الإسلام ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ١٤١١هـ.

- ابن حيان ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني الأنصاري (ت٢٦٩هـ/٩٧٩م) .
  طبقات المحدثين باصبهان والواردين عليها ، تحقيق عبد الغفور عبد الحق البلوشي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١هـ .
- ابن خزيمة ،ابو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري(ت٣١١هـ/٩٢٤م).
  صحيح ابن خزيمة ، تحقيق محمد مصطفى الاعظمي ، المكتب الإسلامي ، الرياض ١٤١٣هـ .
- الخطاب الرعيني ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت٩٥٤هـ/١٥٤٧م) .
  مواهب الجليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦هـ .
- الخطيب البغدادي ، ابو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧٢م) .
  تاريخ بغداد ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت١٤١٧هـ .
  الكفاية في علم الرواية، تحقيق أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي ، ذ بيروت١٩٨٥م.
- الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد أحمد الشربيني الخطيب المصري الشافعي(ت٩٧٧هـ/١٥٧٠م) .
  مغني المحتاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٥٨م.
- الدسوقي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة المالكي(ت١٢٣٠هـ/١٨١٥م).
  حاشية الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، لات .
- الزبيدي ، محمد مرتضى بن محمد الحسني(ت١٢٠٥هـ/١٧٩٠م) .
  تاج العروس في جواهر القاموس ، مكتبة الحياة ، بيروت ، لا.ت.
- الزحيلي ، محمد (ت١٣٧٤هـ/١٩٥٥م) .
  تاريخ القضاة في الإسلام ، مطبعة المعرفة ، القاهرة ١٩٣٤م .
- ابن زكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ/١٥١٥م).
  فتح الوهاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ .
- عبد الرحمن بن قدامة ، ابو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م).
  الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ،بيروت ١٤١٧ هـ .
- السرخسي، ابو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ/١٠٩٧م). أصول السرخسي ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١١هـ .
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ/١٥٠٥م) .
  تاريخ الخلفاء ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ١٩٦٩م .
  الجامع الصغير ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠١هـ .

- الشافعي ، الإمام ابو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م) .

كتاب الأم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٤٠٠هـ .

- الصدر الشهيد ، حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري الحنفي (ت٥٣٦هـ/١١٤٢م).

شرح أدب القاضي ، تحقيق هلال سرحان ، مطبعة الاستقامة ، بغداد ١٩٧٧م.

- الطبراني ،أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت٣٦٠هـ/٩٧١م).

المعجم الأوسط ، تحقيق إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، المدينة المنورة ،لا.ت .

- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت٣١٠هـ /٩٢٢م) .

تاريخ الأمم والملوك، مطبعة بريل ، ليدن ١٨٧٩م.

جامع البيان في تفسير آي القرآن ، المسمى تفسير الطبري ، تحقيق جميل صدقي العطار ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٥هـ .

- الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م).

المبسوط في فقه الامامية ، تحقيق محمد الباقر البهبهودي ، المطبعة الحيدرية ، قم ١٣٥١هـ.

الخلاف ، دار الثقافة ، قم ١٤١٤هـ .

- ابن عابدين ،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت١٢٣٢هـ/ ١٨٣٦م) .

حاشية رد المحتار ، دار الفكر ، بيروت١٤١٥هـ.

- عبد الله بن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م).

المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٧٩م .

- ابن عبد ربه ، احمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت٣٢٨هـ/٩٤٠م) .

العقد الفريد ، تحقيق مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٣م.

- ابن عساكر ،ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن عساكر الشافعي (ت٥٧١هـ/١١٧٩م) .

تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق علي شيري ، دار الفكر ،بيروت ١٤١٥هـ

- العقيلي ، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي(ت٣٢٢هـ/٩٣٥م).

الضعفاء الكبير ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ .

- الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ/ ١١١١م).

المستصفي في علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ .

- القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري (ت٦٧١هـ /١٢٧٣م) .

الجامع لأحكام القرآن المسمى(تفسير القرطبي) ، دار إحياء التراث العربي،بيروت ١٤٠٥هـ.

- الكاشاني ، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي الكاشاني (ت٥٨٧هـ/ ١١٩١م) .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المكتبة الحبيبية ، باكستان ١٤٠٩هـ .
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت٧٧٤م/١٣٧٢م) .
البداية والنهاية ، تحقيق علي شيري ، دار أحياء الكتب العربية ، بيروت١٤١٨هـ.
- الكندي ، ابو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري(ت٣٥٠هـ/٩٦٦م) .
الولاة و القضاة ، مكتبة المثنى ، بغداد ١٩٩٠م .
- ابن ماكولا ، سعد الملك علي بن هبة الله بن علي بن جعفر(ت٤٧٥هـ/١٠٨٢م) .
الإكمال في رفع الارتاب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والألقاب ، تحقيق نايف العباس ، دار الكتب الإسلامية ،القاهرة ، لا. ت.
- مالك ، الإمام مالك بن أنس الاصبحي الحميري (ت١٧٩هـ/٧٩٥م) .
لمدونة الكبرى ، مطبعة السعادة ، مصر ،لا.ت .
- المتقي الهندي ،علي بن حسام الدين الهندي (ت٩٥٢هـ/ ١٥٤٥م) .
كنز العمال ،تحقيق بكري حياني وصفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦م.
- المرتضى ، أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل بن منصور الحسني (ت٨٤٠هـ/ ١٤٣٧م) .
شرح الأزهار ، مطبعة غمدان ، صنعاء ١٤٠٠هـ.
- المنهاجي الأسيوطي ، محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت٨٨٠هـ/١٤٧٥م) .
جواهر العقود ، تحقيق محمد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٧هـ .
- ابن النجار البغدادي ، محب الدين ابو عبد الله محمد بن محمود بن بن الحسن بن هبة الله ابن محاسن (ت٦٤٣هـ/١٢٤٥م) .
ذيل تاريخ بغداد ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت١٤١٧هـ .
- ابن نجيم المصري ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي (ت٩٧٠هـ/١٥٦٣م) .
البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق زكي عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ
- ابو نعيم الأصبهاني ، ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن إسحاق الأصبهاني (ت٤٣٠هـ/١٠٣٨م) .
ذكر أخبار أصبهان ، مطبعة بريل ، ليدن١٩٣٤م . .
- النووي ، محي الدين يحيى بن شرف بن مري الحوراني (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م) .
روضة الطالبين ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦هـ
- وكيع ، محمد بن خلف بن حبان (ت٣٠٦هـ/٩١٨م).

أخبار القضاة وتواريخهم ، دار الكتب العربية ، بيروت ، لا. ت .

المراجع

- عرنوس ، القاضي محمود بن محمد بن عرنوس .

  تاريخ القضاء في الاسلام ، المطبعة المصرية الحديثة ،القاهرة ١٩٣٦م .
- كرد علي ، محمد .

  الاسلام والحضارة العربية ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٩٣٦م .
- فاروقي ، سليمان .

  المعجم القانوني ، مكتبة ابنان ، بيروت ١٤١٠هـ.